

Distr.: General  
14 January 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/614)]

## ٢٦٢/٧٤ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦١/٧٢ و ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٦٦/٧٢، باء المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٢٨١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،



الرجاء إعادة استعمال الورق



- وإذ تعيد كذلك تأكيد** دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،
- وإذ تسلّم** بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،
- وإذ تسلّم أيضا** بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلبا على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى أزمة سيولة أثرت في تنفيذ الولايات،
- وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف وإلى مقرر الجمعية العامة بالموافقة على التغيير المقترح لفترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي،
- وقد نظرت** في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠<sup>(١)</sup>، والتقرير المرحلي الحادي عشر للأمم العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠<sup>(٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،
- ١ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٥)</sup>؛

(١) A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr. 1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 29H) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3) و

(٢) A/74/85.

(٣) A/74/92.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٧ (A/74/7).

(٥) ST/SGB/2018/3.

- ٤ - **تعديد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استناداً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛
- ٥ - **تعديد أيضاً تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>؛
- ٦ - **تعديد كذلك تأكيد** قرارها ٢٥١/٧٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- ٧ - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها ما تقوم عليه هذه الإدارة؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنأ بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **تؤكد** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الإدارية المتفق عليها في القرارات ٢٦٦/٧٢ ألف و ٢٦٦/٧٢ بء و ٢٨١/٧٣ بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة؛
- ١١ - **تلاحظ أيضاً** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلباً على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٢ - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- ١٥ - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- ١٦ - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- ١٧ - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره ٩,١ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٤ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠؛

(٦) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- ١٨ - **تقرر أيضا** أن يكون ملاك الموظفين لعام ٢٠٢٠ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- ١٩ - **تضع في اعتبارها** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛
- ٢٠ - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعناصر دعم البرامج بنسبة ٢ في المائة؛
- ٢١ - **تقرر أيضا** تخفيض الميزانية المخصصة للنفقات الرأسمالية في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة ١٢,٥ في المائة؛
- ٢٣ - **تكرر تأكيد** أن الخبراء الاستشاريين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- ٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧٠ من قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتلاحظ استمرار الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الأنشطة الأساسية للمنظمة وتقرر في هذا الصدد تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة ١٠ في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛
- ٢٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٧ - **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛
- ٢٨ - **تقرر** أن يقتصر السفر بالطائرة في الدرجة الأولى على الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية ورؤساء وفود أقل البلدان نموا؛
- ٢٩ - **تقرر أيضا** تعديل نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الوارد في مرفق قرارها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بالاستعاضة عن عبارة "السفر بالدرجة الأولى" بعبارة "السفر بالدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الأولى" في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق سياسة الشراء المسبق ليشمل محكمة العدل الدولية لتحقيق المزيد من الوفورات من الحجوزات في درجة رجال الأعمال؛
- ٣٠ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز تدريب وتطوير الموظفين بغية دعم اللامركزية وتفويض سلطة اتخاذ القرارات؛

- ٣١ - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- ٣٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛
- ٣٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لطباعة الوثائق للجلسات الرسمية للجنة الخامسة بمقدار ٥ ملايين دولار في الأبواب ذات الصلة للمساهمة في خضرة الأمم المتحدة؛

## الجزء الأول

### تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

#### الباب ١

### تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- ٣٤ - **تقرر** أن الردود المقدمة إلى اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة يجب أن تتاح للجمعية العامة، كمعلومات تكميلية؛
- ٣٥ - **تشير** إلى الفقرة أولاً-٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛
- ٣٦ - **تحيط علماً** بالفقرتين أولاً-١٥ وأولاً-١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على المقترح بشأن إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر؛

#### الباب ٢

### شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

- ٣٧ - **تشدد** على أهمية المبادرات التنظيمية المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات المؤتمرات ومرافقها؛
- ٣٨ - **تشير** إلى الفقرة أولاً-٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ (مترجم) في قسم الترجمة الصينية في جنيف؛

## الجزء الثاني

### الشؤون السياسية

#### الباب ٣

### الشؤون السياسية

- ٣٩ - **تشير** إلى الفقرات ٨٧ و ٨٨ و ثانياً-١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-٣) في شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

## الباب ٥

## عمليات حفظ السلام

٤٠ - تنوّه بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

## الباب ٦

## استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤١ - تلاحظ زيادة عبء العمل في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتطلب إلى الأمين العام استعراض توفير الموارد للمكتب في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة؛

## الجزء الثالث

## العدل والقانون الدوليان

## الباب ٧

## محكمة العدل الدولية

٤٢ - تقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها في محكمة العدل الدولية؛

٤٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للاستشاريين لأعضاء المحكمة بمقدار ٣٠٠ ١٤٣ دولار؛

## الباب ٨

## الشؤون القانونية

٤٤ - تشير إلى الفقرة ثلثا-٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على تحويل ٥٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة، وتقرر تخفيض الموارد المخصصة لذلك بناء عليه؛

٤٥ - تحيط علما بالفقرات ثلثا-٤٧ وثلثا-٤٨ وثلثا-٤٩ وثلثا-٥٢ وثلثا-٣ وثلثا-٥٤ وثلثا-٥٥ وثلثا-٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤٦ - تقرر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، لعام ٢٠٢٠ تبلغ ٢٠٠ ٨٠٦ ١٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

## الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

### الباب ١٠

#### أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٤٧ - **تعميد تأكيد** أهمية إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(٧)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا الذي اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩<sup>(٩)</sup>، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤٨ - **تلاحظ** النواتج المقررة للبرنامج الفرعي ٢، البلدان النامية غير الساحلية والبرنامج الفرعي ٣، الدول الجزرية الصغيرة النامية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وتأسف لعدم كفاية الموارد لهذين البرنامجين الفرعيين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة تخصيص موارد إضافية متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف لهذين البرنامجين الفرعيين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ لتمكينهما من الاضطلاع بفعالية بولاياتهما المتزايدة؛

### الباب ١١

#### دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤٩ - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الأربع في مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا في أسرع وقت ممكن؛

### الباب ١٤

#### البيئة

٥١ - **تعميد تأكيد** الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ ٧ شباط/

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار ١/٧٠.

(٩) القرار ٣/٧٤.

فبراير ١٩٩٧<sup>(١٠)</sup>، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(١١)</sup>، وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠<sup>(١٢)</sup>؛

## الباب ١٦

### المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٥٢ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة لمستشار قانوني (ف-٣) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

## الجزء الخامس

### التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

## الباب ٢٠

### التنمية الاقتصادية في أوروبا

٥٣ - تحيط علما بالفقرة خامسا-٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لرئيس دائرة (مد-١)؛

٥٤ - تحيط علما أيضا بالفقرتين خامسا-٥٠ وخامسا-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السكانية (ف-٢)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري أقدم (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفة واحدة لمساعد فريق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

## الباب ٢١

### التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥ - ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة برقمته مكتبتها ونظم التوثيق فيها، وكذلك النهج المتخذ لزيادة توزيع منشوراتها توزيعا إلكترونيا مع ضمان توافر البدائل في المناطق التي لا يصلها الإنترنت إلا بصورة محدودة؛

٥٦ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة في خفض تكاليف الطباعة وتوزيع المنشورات، فضلا عن التقدم المحرز في توسيع نطاق التوعية وزيادة توزيع منشوراتها، وتشجع الأمين العام أن يجري تحليلا لمعرفة ما إذا كان يمكن تكرار نظم اللجنة واستراتيجياتها في اللجان الإقليمية الأخرى وفي إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وأن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

٥٧ - تشير إلى الفقرتين ٨٨ وخامسا-٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-٢) في البرنامج الفرعي ٣، سياسات الاقتصاد الكلي

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-٦/١، المرفق.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د-١١/٩.

والنمو، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-٢) في البرنامج الفرعي ٨، الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية، في اللجنة؛

## الجزء السادس

### حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

#### الباب ٢٤

#### حقوق الإنسان

٥٨ - تشير إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتقرر أن تخصص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥٩ - تقرر عدم نقل وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)؛

## الجزء السابع

### التواصل العالمي

#### الباب ٢٨

#### التواصل العالمي

٦٠ - تلاحظ الإصلاح الجاري لإدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها الإصلاح في تحسين تنفيذ الولاية المنوطة بها تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة في كل من المقر والميدان؛

٦١ - تشير إلى الفقرة ١٦٥ من قرارها ٢٦١/٧٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٦٢ - تحيط علماً بالفقرة سابعاً-١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ست من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، تشمل وظيفة واحدة لموظف بث شبكي (ف-٣)، ووظيفة واحدة لمعاون بث شبكي (ف-٢)، وأربع وظائف لمساعد بث شبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتقرر عدم إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية في مركز الأمم المتحدة للإعلام في كولومبو؛

٦٣ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة اللغة الهندية في أخبار الأمم المتحدة؛

٦٤ - تقرر أيضاً إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في وحدة اللغة الأوردية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٦٥ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٦٠٠ ٠٠٠ دولار؛

## الجزء الثامن خدمات الدعم المشتركة

### الباب ٢٩ ألف

#### إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

٦٦ - تشير إلى الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من قرارها ٢٦٦/٧٢ بء، وتشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به التدريب في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي، وتحيط علما بالفقرات ثامنا-١٦ و ثامنا-١٧ و ثامنا-٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للتدريب بمقدار ٧٠٠ ٠٠٠ دولار؛

### الباب ٢٩ باء

#### إدارة الدعم العملي

٦٧ - تشير إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢٦٦/٧٢ بء، وتؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمة في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي؛

٦٨ - تحيط علما بالفقرة ثامنا-٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

### الباب ٢٩ جيم

#### مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٩ - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٩ ٥٠٠ دولار لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص إلى مباني الأمم المتحدة في نيويورك عن طريق تطوير برنامج تحديد الطريق، في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

### الباب ٢٩ هاء

#### الإدارة، جنيف

٧٠ - تشير إلى الفقرة ثامنا-٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-٥) لتصبح وظيفة برتبة مد-١ في البرنامج الفرعي ٤، عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧١ - تقرر مواصلة تخفيض الموارد المخصصة بمقدار ١٠٠ ١٠٠ دولار؛

### الباب ٢٩ زاي

#### الإدارة، نيروبي

٧٢ - تشير إلى الفقرة ثامنا-٩٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتريات (ف-٣) لتصبح وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة لموظف لشؤون السفر (ف-٢) لتصبح وظيفة برتبة ف-٣؛

٧٣ - تقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المشتريات (الرتبة المحلية)  
(البرنامج الفرعي ٣، خدمات الدعم)؛

### الجزء التاسع الرقابة الداخلية

#### الباب ٣٠ الرقابة الداخلية

٧٤ - تحيط علماً بالفقرة تاسعا-١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحققين (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣) في مكتب التحقيقات في فيينا؛

### الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

#### الباب ٣٤ السلامة والأمن

٧٥ - تقرر عدم إلغاء عشر وظائف لضباط أمن (الرتبة المحلية) في دائرة الأمن والسلامة في بيروت وتطبيق معدل شواغر بنسبة ٥٠ في المائة؛

٧٦ - تشير إلى الفقرة ثاني عشر-٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تخصيص موارد لبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٧ ٩٩٦ ٣ دولارات؛

### باب الإيرادات ٣ الخدمات المقدمة إلى الجمهور

٧٧ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعمليات خدمات المطاعم بمقدار ٢٥٠.٠٠٠ دولار، وتقرر أيضا عدم تخصيص موارد من أجل تجديد مقهى فيينا.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢  
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

## المرفق

## جدول ملاك الموظفين لعام ٢٠٢٠

الفئة	عدد الوظائف
<b>الفئة الفنية والفئات العليا</b>	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٣٦
أمين عام مساعد	٣٢
مد-٢	١١٦
مد-١	٢٩٨
ف-٥	٩٠٢
ف-٤	١ ٥٣٢
ف-٣	١ ٤٤٥
ف-١/٢	٥٢٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤ ٨٨٤</b>
<b>الخدمات العامة والفئات المتصلة بها</b>	
الرتبة الرئيسية	٢٧١
الرتب الأخرى	٢ ٣١٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٥٨٤</b>
<b>الفئات الأخرى</b>	
الخدمات الأمنية	٣٠٧
الرتبة المحلية	١ ٩٠٨
الخدمة الميدانية	١٠٧
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٨٧
الحرف اليدوية	٩٥
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٥٠٤</b>
<b>المجموع</b>	<b>٩ ٩٧٢</b>